

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 168- عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، المقيد برقم (PC-2022-154568) في الدعوى رقم (122265-

PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/08/07 هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-351) الصادر عن اللجنة

الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

سرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/19 هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/17 هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مصابيح) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/11/03 هـ.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الأربعاء الموافق 1444/01/19 هـ، وحضر ممثل الهيئة، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثلته رغم تبليغه تبليغاً نظامياً، وبسؤال ممثل الهيئة عن خلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها على نحو يمكن للجنة من الفصل فيها نظاماً، أجاب: أطلب مهلة لتقديم المطلوب ولم توافق اللجنة على طلبه على اعتبار أن الأصل ألا تقيد الدعوى وتحال إلى اللجنة إلا بموجب لائحة دعوى محررة، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي جاء ملخصها / الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث إن البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث إن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد وبعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعاً وخامساً من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444/07/11 هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CTR-2022-351)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها، وحيث أن ملف الدعوى يخلو من لائحة تحريك الدعوى بشكل يمكن للجنة الابتدائية الفصل فيها وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابها ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب

ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-351) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

